المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه
الفرق ان نفقة هولاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان
قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد
فيه والقضاء على الغايب لا يجوز قوله التي لا تحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغايب
اتفاقا من ائمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية قوله وعلم القاضي ذلك اي النكاح
او النسب المال كذا في الكوبجية قوله ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في
الذكر توهم تقدمه في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما نفرض القاضي
النفقة بشرط ان ينظر للغايب وذلك في ان يحلفها او لا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة
واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ بتقديم التحليف وهو الصحيح قوله اي ويأخذ منه كفيلا
نظرا للغايب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء
الزوج ويقيم البينة على بقاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ
ايهما شاء من المرأة والكفيل قوله لا باقامة بينة ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم
يكن احد من المودع وغيره مقرا بها عند وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح
يعني في الصورتين اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي
نفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله على هذا اي على قول
زفر تقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو
مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق لهم كذا في الكفاية قوله حديث فاطمة رح
حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة ولنا رد
عمر رضي فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله عم يقول للمطلقة
الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها
خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها اجر الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها
حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغايب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية

الكفاية قوله والفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا تجب
النفقة والسكنى للمفرقة اه وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية حيث قيل وانما قيد
بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط
بمعصيتها فلينا مل قوله وتقبيل ابن الزوج لا يخلو عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية
من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد
بقوله من قبيل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول
سواء كانت بمباح كالطلاق او بمعصية كتقبيل ابنتها بشهوة انتهى قوله
الا ان المرتدة تحبس تفهم منه ان نفقة المرتدة انما يسقط اذا اخرجت للحبس
من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم يخرج من بيت الزوج وهو الحبس وانما
قيد المعتدة بالثلث والمراد بها باين مطلقا لان كلا من الردة والتمكين تسقط
النفقة في الرجعي بوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شرح
الهداية قوله ونفقة الطفل فقير تقييده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان
الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كاينا من اعيان
الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك
لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشركه بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا
في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب
ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية
ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وايراد المصنف قوله وبه يفتى اشارة
اليها بعد قوله ونفقة البنت اه يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيده قول
الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا
باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه
يختص بالولاية في الصغر بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد
مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل قوله وليس على امه اي لا اكراه على الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 